



الأوجه المثارة تلقائياً من طرف القاضي

Legal Arguments Raised Sua Sponte By The Judge

طالب دكتوراه بخدا جلول،

مخبر القانون والمجتمع جامعة أحمد دراية، أدرار.

bakedda.djelloul@gmail.com

الدكتور/ غيتاوي عبد القادر

مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار- الجزائر

aeckghaitaoui@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2018/05/20 ***** تاريخ قبول المقال: 2018/06/20 ***** تاريخ نشر المقال: 2018/12/20

ملخص:

إن الدور الذي يضطلع به القاضي، خاصة الإداري في خصومة منشورة أمامه، يأخذ عدة أشكال، منها سلطته ذات الطابع الحقيقي، وكذلك دعوة الخصوم إلى تصحيح العريضة، ويمكنه أن يأمر الإدارة بالقيام بالمساعي، ومبرره في ذلك أن الخصومة الإدارية تعتبر غير عادية بسبب عدم تكافؤ الأطراف، حيث مركز الإدارة يعلو على مركز الفرد المتنازع معها، كما أنه يقوم بدور أساسي وفعال يتمثل في حماية النظام العام المنازعاتي، بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وإعلام الخصوم بهذا الوجه ومنحهم أجل لتقديم ملاحظاتهم، إن إمكانية القاضي إثارة أوجه أخرى في المنازعة غير متعلقة بالنظام العام، تجعل دوره أكثر اتساع مما ينتج عنه اضطراب في سير الخصومة، بمفاجئة الأطراف بإثارة أوجه ليست من النظام العام.

الكلمات المفتاحية: خصومة، الأوجه، تلقائياً، النظام العام، القاضي.

Abstract :

The role of the judge particularly in administrative litigation, takes several forms, including his investigative authority, and inviting the opponents to correct the request, he also orders the administration, to do the same, it is justified by the fact that the administrative dispute is unusual because of the lack of remuneration of the parties, and plays a vital and effective role in the protection of public order, required to raise any means of public order, even if the applicant has not invokes, it is his duty to communicate this means to the parties and to set a deadline for answering them, In this study we try to answer the question, can the administrative judge, raise other means by means other than the means public order?

Keywords: means to raise automatically, the office of judge, public order, average ordinary, judge.

مقدمة:

يقوم القاضي الإداري بدور إيجابي في المنازعة الإدارية، بحيث يوازن بين طرفيها، حيث يكون أحدهم شخصاً اعتبارياً عاماً، مركزه يعلو على مركز الفرد، ونشاطه يهدف دائماً إلى تحقيق المصلحة العامة. ويقوم القاضي العادي كذلك بدوره في المنازعة العادية بالفصل في الطلبات، في حدود ما طلب منه. فالخصومة العادية ملك للخصوم عكس المنازعة الإدارية خاصة منازعات الإلغاء، حيث تعتبر الخصومة ملك للقاضي الإداري، بصفته قاضي مشروعية، فهذا الأخير ملزم أثناء سير الخصومة أن يستخدم سلطاته أثناء التحقيق، بالموازنة بين جهة الإدارة والفرد، فهو يدعو المدعي إلى تصحيح عريضته المشوبة بعيب قابل للتصحيح. كما يمكنه أن يصح قانوناً بأن لا وجه للتحقيق، عندما يكون حل المنازعة مؤكداً، ويأمر المدعي بإحضار كل وثيقة أو مستند يكون منتج وفاضل في موضوع النزاع. كما أنه ملزم بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام تلقائياً، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وإعلام الأطراف بهذا الوجه ومنحهم أجل لتقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار. ويطلب من الإدارة ودون المساس بالسرمحي قانوناً، أي وثيقة منتجة في التحقيق. وبالنسبة للقاضي الاستعجال يمكنه رفض عريضة دعوى الاستعجال لسبب مثار تلقائياً، دون ضرورة دعوة الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار، وفق ما يعرف بإجراء الفرز، أو إجراء إقصاء العرائض غير المقبولة. وكذلك بالنسبة للقاضي العادي نلاحظ أن المشرع منحه سلطة تتمثل في إثارة الوجه القانوني المحض في مرحلة النقض، حسب ما نصت عليه المادة 359 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث من المعروف أن للقاضي العادي دور سلبي إلى حد ما في المنازعات المعروضة عليه، بحيث يجيب عن الطلبات، ويرجع بين أدلة الإثبات المقدمة من طرف الخصوم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في حدود الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي العادي، والمتمثل في إثارة التلقائية للأوجه والتي لها نتائج تقلب الخصومة، بسبب معاكستها لطلبات الأطراف. ومن خلال ما تقدم وما للقاضي من دور كبير في المنازعة سواء كانت عادية أو إدارية وبصفته قاضي مشروعية في المنازعة الإدارية، والإشكال الذي تحاول الورقة البحثية الإجابة عليه يتمثل في التالي: هل يملك القاضي سلطة إثارة أوجه أخرى تلقائياً؟ وهل جميع الأوجه المثارة تلقائياً تتعلق بالنظام العام؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي. وفق تقسيم للدراسة إلى ثلاثة مطالب، كمحاور كبرى، تم التطرق أولاً إلى الوجه القانوني المحض (مطلب أول)، ثم الوجه الخاص بالنظام العام (مطلب ثاني)، ثم أخيراً إثارة وجهاً عادياً تلقائياً من طرف القاضي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: إثارة الوجه القانوني المحض

لقد نص المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 359، على مصطلح الوجه القانوني المحض، على أساس أنه لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة (Moyen de pur droit)، أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه.¹ وتنطلق هذه الفكرة، من كون المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،² وبالتالي تكون الرقابة القانونية بالنسبة للطعن بالنقض، فالوجه الجديد هو الذي لم يقدم أثناء الاستئناف، وأمام قاضي الموضوع بوجه عام، حيث لا يعتبر الوجه جديداً إذا كان يستهدف خطأ في تطبيق القانون، أما إذا كان الوجه يقدم تفسيراً جديداً لم يطرح أمام قاضي الموضوع، فيعتبر وجهاً جديداً، ويرجع السبب أنه لا يمكن تحميل قضاة الموضوع مسؤولية تطبيق قانون لم يتمسك به الأطراف،³ ومن ناحية أخرى يعتبر وجهاً جديداً الوجه الذي يغير السبب القانوني للطلب، من خلال ما تقدم سيتم التطرق إلى تعريف الوجه القانوني المحض (فرع أول)، ثم علاقة الوجه القانوني المحض بالوجه الخاص بالنظام العام (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الوجه القانوني المحض

المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو عدم جواز إبداء أوجه جديدة طبقاً للمادة 359 ويستثنى من ذلك ما يعرف بالوجه القانوني المحض، فهذا الوجه قد يرتبط بمصلحة خاصة أو عامة حسب طبيعة القاعدة القانونية المثار مخالفتها، ويعرّف فقهاً على أنه: "ذلك الوجه الذي يسمح لمحكمة النقض أن تقضي تطبيقاً للقاعدة المتمسك بها اعتماداً وفقط على الوقائع أو الوثائق التي تضمنها الحكم المطعون فيه، والمثبت من طرف قضاة الموضوع، فهو لا يمتزج بالوقائع، بل يشير صراحة إلى وجوب تطبيق قاعدة قانونية معينة على وقائع ثابتة في الحكم، وهو يختلف عن الوجه الممزوج بالوقائع بتوقفه على ما أحتوى عليه الحكم".⁴

وعرف الوجه القانوني المحض أيضاً بأنه: يتعلق بالفرضية التي يثير فيها الطاعن قاعدة قانونية جديدة؛ أي قاعدة لم يتمسك بها خلال الخصومة أمام قضاة الموضوع، وحتى تطبقها محكمة النقض فإنه ليس لها أن تأخذ بالاعتبار أي تقدير للوقائع التي تستخلص من القرار المطعون فيه.⁵

¹ - القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج: العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.

² - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، ج.ر.ج: العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

³ - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار كلبيك للنشر، الجزائر، 2011، ص.377.

⁴ - نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص.412.

⁵ - عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص.371.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وفي المادة⁶ 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص صراحة على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقص المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة. غير أنه بالنسبة للمادة 359 والمتعلقة بالوجه القانوني المحض لم تتم الإحالة إليها، مما يثير التساؤل حول سريان هذه المادة بالنسبة لجهات القضاء الإداري.

وبالنسبة للقانون الفرنسي، نجد أن المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁷ تنص على أنه لا تقبل الأوجه الجديدة أمام محكمة النقص باستثناء، الأوجه القانونية المحضة، والأوجه المستمدة من الحكم أو القرار المطعون فيه.⁸ كما أن المادة 12 من نفس القانون والتي نصت على «إن القاضي يفصل في النزاع مطابقاً مع القانون ويكيّف النزاع حسب القانون ولا يلتزم بما قدمه الأطراف من تسميات في عريضتهم بل هو الذي يكيّف ويعطي الوصف الدقيق للوجه»⁹.

كما أن المادة 7 من نفس القانون نصت على أن القاضي يستطيع أن يستنج من عناصر النزاع الوقائع التي لم يقدمها الأطراف، كما أن المادة 13 من نفس القانون نصت على أن القاضي يدعو الأطراف إلى تقديم تفسيرات لادعائهم بحقهم في موضوع النزاع. ومن أجل توضيح المسألة أكثر عن إمكانية إثارة أوجه جديدة للنقص، هناك فقرة قديمة من المادة 12 من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وهي الفقرة 3 جاء فيها أن القاضي يستطيع أن يثير تلقائياً الأوجه القانونية المحضة مهما كان الأساس القانوني المقدم من طرف الخصوم، إلا أن هذا الحكم ألغاه مجلس الدولة الفرنسي في 12 أكتوبر 1979، بسبب عدم مطابقته لمبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة، والطابع الوجائي للإجراءات،¹⁰ حيث أعاد مجلس الدولة صياغة الفقرة 3 كالتالي "القاضي يمكنه أن يثير تلقائياً الأوجه القانونية المحضة، مهما كان السبب القانوني المقدم من طرف الخصوم".¹¹

وتجدر الإشارة أن المادة 1015 من القانون المدني الفرنسي أعطت تعريف للوجه القانوني المحض، على أنه الوجه غير الممزوج بالوقائع، وغير المستمد من الحكم في الموضوع.¹²

⁶ - "تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقص المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

⁷ - Décret n° 75-1123 du 5 décembre 1975 instituant un nouveau code de procédure civile, JORF du 9 décembre 1975 page 1221, modifié par la loi n 2007-1787 du 20 décembre 2007 relative à la simplification du droit, JORF n° 0296 du 21 décembre 2007, page 20639.

⁸ - Les moyens nouveaux ne sont pas recevables devant la cour de cassation, peuvent néanmoins être invoqués pour la première fois, sauf disposition contraire ; 1 les moyens de pur droit, 2 les moyens nés de la décision attaquée.

⁹ - Cours de cassation, Avis de M. GOUTTES, première avocat générale, arrêt n 564 du 21 décembre 2007, <http://www.courdecassation.fr>.

¹⁰ - Cours de cassation, Avis de M. GOUTTES, op, cit.

¹¹ - Alinéa 3 de l'article 12 du code de procédure civil français.

¹² - Sur le moyen relevé d'office dans les conditions prévues à l'article 1015 du nouveau code de procédure civile ; Attendu que ce moyen est de pur droit des lords qu'il ne se réfère à aucune considérations de fait qui ne résulterait pas des énonciations des juges du fond, cour de cassation, chambre civile 1, du 16 février 1994, 91-17.270, publier au bulletin. <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 10-10-2018, à 21h 19.

ويفيد رأي آخر إن الأوجه القانونية المحضة المذكورة في المادة 619¹³ و 620 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي هو ما يعرف في المادة الإدارية بالوجه الخاص بالنظام العام.¹⁴

الفرع الثاني: علاقة الوجه القانوني المحض بالوجه الخاص بالنظام العام

أشار جانب من الفقه الفرنسي أن الوجه القانوني المحض ما هو إلا ما يصطلح عليه في القضاء الإداري بالوجه الخاص بالنظام العام¹⁵، وهذا الرأي لا يسلم من النقد، بحيث إن المشرع الجزائري قد أستعمل مصطلح الوجه القانوني المحض، مع الوجه الخاص بالنظام العام، ولو كان يقصد بالوجه القانوني المحض، الوجه الخاص بالنظام العام، لكان أشار إليه صراحة، ففي المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى"¹⁶، ثم نجد أن المادة 359 من نفس القانون تنص على أنه " لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه"،¹⁷ وهذا يوضح بشكل صريح بأن الوجه القانوني المحض ليس وجهاً خاصاً بالنظام العام.

ومن حيث الإثارة فإن الوجه الخاص بالنظام العام يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا، بينما الوجه القانوني المحض يعتبر استثناءً على إثارة أي وجه جديد في مرحلة النقض وفقط، فهو يتعلق بالقانون ولا دخل له بالوقائع، وبالتالي لا نجد وجهاً قانونياً محضاً يتعلق بالموضوع، بينما الوجه الخاص بالنظام العام له تصنيفات قضائية موضوعية، كعدم الاختصاص، وحجية الشيء المقضي فيه، والمسؤولية دون خطأ.

وللتذكير أن المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم تُحل إلى المادة 359 المتعلقة بالوجه القانوني المحض، وبالتالي فإن الوجه القانوني المحض يعتبر وجهاً منفصلاً عن الوجه الخاص بالنظام العام.

وعلى مستوى القضاء الإداري نجد أن قانون القضاء الإداري الفرنسي لم ينص على أوجه الطعن بالنقض، ولم يتطرق إلى الوجه القانوني المحض، ولكن بالرجوع إلى تقرير محافظ الدولة الفرنسي الأستاذ KESSLER، والذي أكد في تقريره على أنه دعى الجمعية العامة للمجلس للقبول بإدراج الوجه

¹³ - Article 619 crée par la loi 30-01-1804 promulguée le 19 février 1804.

¹⁴ - Les moyens de pur droit de l'art. 619 et 620, CPC sont-ils ce qu'on appelle en droit administratif des moyens d'ordre public.

¹⁵ - Discussion: Cour de cassation، <https://fr.wikipedia.org/wik/discution: cour de; cassation, France, Moyens de pur droit>، consulte le 13-10-2018، a 20 :24.

16 - المادة 36 من القانون رقم 09-08، السالف الذكر.

17 - المادة 359 من القانون رقم 09-08، السالف الذكر .

القانوني المحض، ضمن أوجه الطعن بالنقض، لكن الجمعية العامة لم تسانده في هذا المسعى¹⁸، مما يوضح أن مجلس الدولة الفرنسي لا يأخذ بالوجه القانوني المحض، وهذا ما يدعم الفرض أن مجلس الدولة الجزائري قد يسير على ذات النهج وهو عدم الأخذ بالوجه القانوني المحض.

المطلب الثاني: إثارة الوجه الخاص بالنظام العام

نستعرض في هذا المطلب موضوع إثارة الوجه الخاص بالنظام العام، ذلك أن التشريعات المقارنة تتجنب الخوض في مثل هذه الموضوعات مما يفتح المجال للفقه. ونظراً لارتباط الوجه الخاص بالنظام العام بالنزاع الإداري فإن القضاء قد وضع تصنيفات محددة له، وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل، وعليه سيتم تعريف الوجه الخاص بالنظام العام (فرع أول)، ثم التصنيفات القضائية للوجه الخاص بالنظام العام (فرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوجه الخاص بالنظام العام

جرياً على قانون القضاء الإداري الفرنسي، اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 843¹⁹ للقاضي الإداري بصلاحيته في إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام، كما اعترفت المادة 932 لقاضي الاستعجال الإداري بصلاحيته في إثارة هذه الأوجه الخاصة بالنظام العام أيضاً²⁰، ولا تختلف صياغة المادة 843 عن صياغة المادة 611-7 R6، من قانون القضاء الإداري الفرنسي، حيث جاء فيها:

" عندما يتبين لرئيس الحكم أن الحكم يمكن أن يؤسس على وجه مثار تلقائياً، يعلم الأطراف بهذا الوجه قبل جلسة الحكم، ويحدد الأجل الذي يمكنهم فيه تقديم ملاحظاتهم حول الوجه المثار دون خرق أجل التحقيق²¹. وعليه فالوجه الخاص بالنظام العام هو الذي يثيره القاضي الإداري تلقائياً، إذا لم يثره أحد الأطراف، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما بالنسبة لتعريف الوجه الخاص بالنظام العام أجمع فقهاء القانون أنه ليس سهلاً، وسبب ذلك أن فكرة النظام العام مرنة ومتغيرة، حسب الزمان والمكان وحسب طبيعة النظام المطبق في الدولة

1- a l'occasion de l'affaire "Cohen" de 1994: " dans la conclusion devant l'assemble du contentieux sur l'affaire Milhaud, nous avons, au contraire, propose l'introduction de ce concept (moyen de pur droit) dans l'arsenal du droit public dans la mesure où il nous paraissait élargir utilement les pouvoirs du juge de cassation tout en conservant les limites strictes dans lesquelles la cassation doit se tenir, votre assemble ne nous a pas suivi sur ce point" Maël Mandin, le recours en cassation devant le conseil d'État, thèse de doctorat de droit publique, université de Metz, France, page 133, prise de Kessler, conclusion sur conseil d'État, section 18 mars 1994, caisse nationale d'assurance maladie c- Cohen, RFDA, 1995, p 655.

19 - المادة 843 من القانون رقم، " 09-08، عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسساً على وجه مثار تلقائياً، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون خرق أجل اختتام التحقيق".

20 - Olivier le BOT، Le guide des référés Administratifs، DALLOZ، Paris، p72.

21- L'article 611-7 dispose » Lorsque la décision lui parait susceptible d'être fondée sur un moyen relever d'office, le président de la formation de jugement ou, au conseil d'État la sous- section chargée de l'instruction en informe les parties avant la séance de jugement et fixe le délai dans lequel elles peuvent, sans qu' y fasse obstacle la clôture éventuelle de l'instruction, présenter leurs observations sur le moyen communiqué »

بحيث يتسع مفهوم النظام العام كلما كنا بصدد الدول الاشتراكية، والعكس يضيق كلما كنا بصدد الدول الرأسمالية.²²

وقدم الفقيه Odent، تعريف للوجه الخاص بالنظام العام «على أنه وجه يتعلق بمسألة غاية في الأهمية، إلى حد أن القاضي يتنكر هو ذاته القاعدة القانونية المنوط به احترامها، إذا لم يأخذ القرار القضائي هذا الوجه في الحسبان».²³

والحقيقة أن المشكلة تكمن في كلمة النظام العام في تعريف المصطلح، إذ من الصعب الإحاطة به؛ والفقه يكتفي بالإشارة إلى الالتزام المفروض على الجميع بضرورة مراعاة النظام العام أياً كان المجال الذي يثار فيه هذا النظام.²⁴

ومن خصائص الوجه الخاص بالنظام العام، أن القاضي الإداري ملزم بإثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم، وبالنظر إلى هذا الإلزام المفروض على القاضي، وفي الحالة العكسية، يكون الجزاء تعديل الحكم في حالة الطعن فيه إما بطريق الاستئناف أو النقض.²⁵

ومن خصائصه أيضاً، حق الأطراف بإثارة الوجه من النظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد فوات أجل الطعن، ومن ذلك أجل الطعن في القرارات الإدارية، وأجل الطعن في الأحكام القضائية سواء بطريق عادي أو غير عادي.²⁶

ومن خصائص الوجه الخاص بالنظام العام أيضاً، عدم إمكانية التخلي عنه، حيث يقع باطل أي تنازل من جانب واحد على الوجه من النظام العام، ويقع باطلاً كذلك كل تنازل اتفاقي عليه.²⁷

وتجدر الإشارة أن للقاضي الإداري دوراً أساسياً في تكريس الأوجه الخاصة بالنظام العام، حيث تكشف الممارسة القضائية في فرنسا منذ عام 1882 أن الأوجه الخاصة بالنظام العام تعتبر عملاً قضائياً متجدداً، حسب ما يستجد من مبادئ أساسية في الدستور أو في المعاهدات الدولية، باعتبارها حين المصادقة عليها تسمو على القانون، ومثاله الوجه المتمثل في إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في طلب المساعدة القضائية، فبتاريخ 26 أبريل 1978 قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عدم إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في طلب المساعدة القضائية المقدم من طرف المدعي يشكل

²² - أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، دار الجامعة الجديدة،

جمهورية مصر، 2010، ص، 87.

23-Raymond ODENT, Contentieux administratif, tome 1, DALLOZ, Paris, 2007, 858.

²⁴ - عبد القادر عتوّ، الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص، 442.

²⁵ - Jean-Claude BONICHOT, Paul CASSIA, Bernard POUJARDE, les grands arrêts du contentieux administratif, Dalloz, 3^{em} éditions, Paris 2011, P 1003.

²⁶ - Olivier LE BOT, op, cit p, 72. Et Reni ROUQUETTE, Petit TRAITE DU PROCES ADMINISTRATIFS, Dalloz, Paris, p, 554.

²⁷ - مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص، 468.

وجهاً من النظام العام من شأنه أن يكون سبباً لإبطال الحكم القضائي، وسبب المجلس قضاءه بكون قاعدة إرجاء الفصل في مثل هذه الفرضية تُعد من القواعد العامة للإجراءات.²⁸

الفرع الثاني: التصنيفات القضائية للأوجه الخاصة بالنظام العام

يقول في هذا الصدد الفقيه الفرنسي C. Debach "على أنه لا يوجد حصر دقيق لما يعتبر من أوجه متعلقة بالنظام العام، وإنما توجد فقط مجرد تصنيف للتطبيقات قضائية له، فالقاضي هو الذي يحدد هذا المعيار ويضعه موضع التطبيق كلما رأى وجهاً لذلك".²⁹ ومن خلال هذا الجزء من البحث سنتطرق إلى مختلف هذه التطبيقات في القضاء وهي:

أولاً: الأوجه المتعلقة بالقواعد الموضوعية في المنازعات القضائية:

ومن الأوجه الموضوعية في تطبيقات القضاء الإداري نذكر: عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وعدم اختصاص مصدر القرار الإداري المطعون فيه، كما أن سريان القرار الإداري بأثر رجعي يعتبر وجهاً من النظام العام يثيره القاضي تلقائياً. والإخلال بحقوق الدفاع كمبدأ عام في القانون والذي ينتج عنه مبدأ الوجاهية في المنازعة الإدارية، حيث أعتبر هذا الأخير وجهاً من النظام العام يثار تلقائياً من طرف القاضي، وأحقية الخصوم بإثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ثم انعدام التسبب سواء تسبب القرارات الإدارية عندما يشترطه القانون أو تسبب الأحكام القضائية، وخرق حجية الشيء المقضي فيه حيث أعتبر هذا الخرق وجهاً موضوعياً من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.³⁰

ثانياً: الأوجه المتعلقة بالقواعد الإجرائية.

يعتبر فوات ميعاد الطعن المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 829³¹ وجهاً من أوجه الطعن الإجرائية التي تخول للقاضي الإداري القيام بدوره بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد، وهو من النظام العام، وكذا بالنسبة لشروط قبول الدعوى نجد شرط الصفة والمصلحة في المادة الإدارية يعتبر وجهاً من النظام العام، وهذا حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ثم الطعن الإداري الإلزامي، حيث أصبح هذا الأخير في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 شرطاً جوازيًا، ولم يعد شرطاً لقبول الدعوى، بل أصبح في بعض المنازعات الخاصة شرطاً من النظام العام وإجباري كالمنازعة الضريبية، ومنازعات الضمان الاجتماعي، وإلزامية اللجوء إلى التسوية

28 - عبد القادر عدّو، الدور الإجرائي للقاضي الإداري الفرنسي في الخصومة الإدارية، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة الكويت، 2016، ص. 471.

29 - أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2009، ص 322.

³⁰-Reni ROUQUETTE، op cit، p555.

³¹ - المادة 829 من القانون رقم 09-08، السالف الذكر.

الودية بالنسبة للصفقات العمومية حسب المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247.³² ومن أوجه الطعن الإجرائية عدم قابلية القرار المعدوم للتجزئة (يمنع إلغائه جزئياً)، وهذا يعني أن القرارات الإدارية غير القابلة للتجزئة لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء الجزئي وهذه مسألة من النظام العام.³³ ثالثاً: الأوجه المتعلقة بالجهل بنطاق تطبيق القانون:

الوجه المثار بالجهل بنطاق تطبيق القانون، يعتبر من النظام العام، وهو ينقسم إلى الخرق البسيط لحكم قضائي، ومثاله مخالفة مرسوم للقانون، ويثار بمناسبة قرار استند على هذا المرسوم.³⁴ وبالنسبة للقضاء الفرنسي الجهل بنطاق تطبيق قانون العفو³⁵ حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الاستفادة من قانون العفو يمكن أن يطالب به الموظف العمومي في أي مرحلة بمناسبة كل عقوبة تأديبية.³⁶

غير أن مجلس الدولة الفرنسي في قرار أخرله حكم أن الجهل بنطاق تطبيق عقد لا يعتبر وجهاً خاصاً بالنظام العام.³⁷

وأيضاً عدم توافق النص القانوني مع المادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.³⁸ ومن أمثلة على الجهل بنطاق تطبيق القانون نذكر:

إنشاء منصب عمل بموجب مداولة طبقها المحافظ، استندت على نص قانوني لم يعد ساري المفعول، ومؤداها أن المحافظ اعتمد كأساس قانوني لمداولته على نص قانوني ملغي ولم يعد ساري المفعول، والمسألة أثرت تلقائياً من طرف القاضي. وأيضاً إذا طبق نص قانوني غير قابل للتطبيق.³⁹ فالوجه المثار من الجهل بنطاق تطبيق القانون أو تنظيم أو مبدأ عام للاجتهاد القضائي هو من النظام العام، وينتج عنه، أن القانون قد طبق على قرار أو وضعية، هو في الأصل لا ينظمها، أو لا يحكمها، أو طبق خارج نطاقه أو حدوده الزمنية أو المكانية.⁴⁰

رابعاً: الأوجه المتعلقة ببعض المنازعات الخاصة:

سيتم التطرق في هذا الجزء من البحث إلى بعض الأوجه الخاصة بالنظام العام والمتعلقة ببعض المنازعات الخاصة حيث اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي أوجهاً خاصة بالنظام العام منها: في المنازعات

³² - مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

³³ - CE, sec, 10 déc, 1971, quetin.

³⁴ - CE, sec, 30 avr, 1976, Lacorne, Rec., CE, p, 224.

³⁵ - CE, sec, 22 janv, 1961, Rey, CE, p, 50.

³⁶ - CAA, Nantes, 25 janv, 1995, Maison de retraite de Blere, AJDA 1995, p 189.

³⁷ - CE, sec, 7 mai 1973, entreprise Matière, REC, p.324. AJDA, 1974, p 43.

³⁸ - CE, 16-01-1995, SARL constructions industrielles pour l'agriculture (cipa) n 112746, Rec., CE, p 35.

³⁹ - CE, 12, févr. 1992, Ville de Carcassonne, n 89630, Rec., 1237.

⁴⁰ - CE, 2 nov. 2005, Dorchies, Lebon, p, 470, AJDA 2006, 110.

الانتخابية، وفي مادة العقود، وأيضا بعض منازعات المسؤولية الإدارية سواء كانت عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

1- بالنسبة للعملية الانتخابية: عدم أهلية مرشح تعتبر وجهاً من النظام العام.⁴¹

2- مادة العقود: بطلان عقد إداري يعتبر وجهاً من النظام العام، حيث يمكن أن تكون متعلقة بالبند التي تشكل العقد⁴²، أو تتعلق بعيب الرضى⁴³، أو تتعلق بشروط أو شكل تسليم العقد.⁴⁴

3- الوجه من النظام العام في منازعات المسؤولية العقدية:

ومنها الإثراء بلا سبب حيث إذا اكتشف القاضي الإداري بطلان عقد بعد تنفيذه، من طرف المتعاقد مع الإدارة، فالإثراء بلا سبب الناتج عن تنفيذ عقد باطل يعتبر وجهاً من النظام العام.⁴⁵ وخارج هذه الفرضية فإن الإثراء بلا سبب لا يكون أبداً وجهاً من النظام العام.⁴⁶ كما يعتبر من النظام العام الاستلام النهائي للأشغال بدون تحفظات، والتي تضع حد للمسؤولية العقدية بسبب الأضرار الظاهرة يوم التسليم.⁴⁷

4- الأوجه من النظام العام ومنازعات المسؤولية التقصيرية:

تعتبر المسؤولية الإدارية دون خطأ وجهاً من النظام العام،⁴⁸ فالمسؤولية بسبب العدوى التي يصاب بها كل معالج داخل المشفى (infection nosocomial) حيث هذه المسؤولية المقررة بموجب القانون الصادر في 04 مارس، 2002، توجب التعويض للمضرور على أساس المسؤولية دون خطأ.⁴⁹

5- الوجه من النظام العام المتعلق بالمحافظة على المال العام:

المبدأ هو أنه لا يمكن الحكم على شخص اعتباري عام بدفع مبلغ مالي لا يستطيع دفعه.⁵⁰ وأيضاً الوجه من النظام العام المتعلق بالسقوط الرباعي، la déchéance quadriennale، حيث اعتبر القانون الصادر في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بمديونية الأشخاص العامة، الأقسام والبلديات والمؤسسات العمومية، في المادة الأولى منه تضع قاعدة نظام السقوط الرباعي، أربع سنوات بعد أول يوم من السنة اللاحق على ميلاد الدين، ومبلغ الدين لا يمكن المطالبة به في مواجهة الإدارة، والمادة الثانية جاء فيها إمكانية قطع هذا الميعاد، عن طريق الطعن القضائي.⁵¹

⁴¹-CE, 22 mai 1908, Elec, de Sartène, 557.

⁴²- CE, 6 mai 1985, assoc, Eurolat et crédit foncier de France, RE, CE, p 141, RFD adm, 1986, p21.

⁴³-CE, sec, 11 févr. 1972 ophlm du Calvados et Caisse franco- néerlandaise de cautionnements, Rec., CE, p, 135.

⁴⁴-CE, 8 février 1999, Cne de cap d'ail, AJDA 1999, p, 283, CE, sec, 29 janv. 1982, Martin, Rec., CE, p, 44.

⁴⁵- CAA Paris, 25 juin 2002, Ste FLY international service, n 00 PA 03143.

⁴⁶-CE, 20, octobre, 2000, Ste citecable EST,DR, adm, 2000, n 247.

⁴⁷- CE, 31, mars 1989, cne du Chesnay, REC, CE, p 868.

⁴⁸- CE, sec, 29 nov. 1974, EPX Gevrey, 600.

⁴⁹-CE, 6 mars 2015, centre hospitalier de Roanne, n 368520, Rec.

⁵⁰-CE, sec, 19 mars 1971, Mergui, 235.

⁵¹-Loi n 68-1250 du 31 décembre 1968, relative à la prescription des créances sur l'État, les départements, les communes et les établissements publics, jorf du 3 janvier 1969 page 76.

ويستثنى من هذه القاعدة، الحق في الحصول على التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، إذ أنه لا يخضع للتقادم الرباعي كونه قد حدد بقرار حائز على قوة الشيء المقضي به، وهو ما يؤكد القانون الصادر في 31 ديسمبر 1968، المذكور أعلاه في مادته السابعة باستبعاد التقادم الرباعي من هذا التقادم، عكس ما كان عليه الحال سابقاً في القانون 29 يناير 1831.⁵² وبالنسبة للمشرع الجزائري، نص على أن الديون المستحقة للغير من طرف الدولة، أو الولاية أو البلدية، أو مؤسسة عمومية، تسقط بالتقادم إذا لم تسدد في أجل أربع 04 سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة.⁵³

المطلب الثالث: إمكانية الإثارة التلقائية لأوجه عادية من طرف القاضي

من البديهي والمعروف أن القاضي الإداري يثير تلقائياً الأوجه الخاصة بالنظام العام، ولكن إمكانية إثارة أوجه عادية من طرف القاضي، تبقى عملية مستهجنة، يقوم بها هذا الأخير، وعليه سيتم محاولة معرفة السبب الذي يجعل القاضي يثير أوجه عادية تلقائياً، مع عدم اعتبارها أوجه متعلقة بالنظام العام.

سيتم التطرق لمنازعات الحق في الاستهلاك (فرع أول)، والنزاع المتعلق بالقضاء القمعي، (فرع ثاني).

الفرع الأول: منازعات حماية المستهلك

حسب المادة 4-141 من قانون حماية المستهلك الفرنسي⁵⁴، يمكن للقاضي أن يثير تلقائياً كل خرق لأحكام هذا القانون، والنتيجة عن تطبيقه، حيث أن قانون حماية المستهلك هو جزء من كتلة الشرعية الإدارية⁵⁵، فالمادة القانونية السالفة الذكر يمكن أن تطبق بصدد نزاع بين مستهلك ومرفق عام صناعي وتجاري، إذا كانت البنود التي تضمنتها القرارات التنظيمية، والعقد قد أبرم بالاستناد إلى قانون حماية المستهلك، بحيث يمكن أن يثار تلقائياً أي وجهاً لخرق حكم أو قاعدة تتعلق بحماية المستهلك.⁵⁶ أما بالنسبة للتشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع قد نص بخصوص قانون حماية المستهلك رقم 89-02 المؤرخ في 07-2-1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك،⁵⁷ على أن قواعده تتميز بأنها ذات

⁵² - غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

⁵³ - المادة 16 من القانون رقم 84-17 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج.ج.ج. عدد 15 الصادرة في 10 يوليو سنة 1984.

⁵⁴ -Loi n 2008-3 du 3 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs, JORF n 0003 du 4 janvier 2008, p 258, texte n 1.

⁵⁵ - CE, 11 juillet 2001, société des eaux du nord, Rec., 348.

⁵⁶ - Émilie AKOUN, les moyens d'ordre public en contentieux administratif, mare et martin, France, édition, 2017, p559.

⁵⁷ - القانون رقم 89-02 المؤرخ 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جريدة رسمية رقم 06 لسنة 1989.

طبيعة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهي بذلك جزئ من النظام العام، يبطل أي اتفاق يخالفه ولو تم بإرادة المستهلك.

الفرع الثاني: القضاء القمعي

لقد قسم الفقه الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسيين، منطلقاً إما من سلطة القاضي عند الفصل في النزاع، وإما من طبيعة النزاع ذاته، فالتصنيف حسب سلطة القاضي يرتبط بالفقيه الفرنسي Edouard LAFRRIERE، إذ يرجع له الفضل في اعتماد دور القاضي في الدعوى كمعيار للتمييز بين أنواع الدعاوى الإدارية، حيث قسمها تقسيماً رباعياً وهي: دعوى الإلغاء، ودعوى القضاء الكامل، ودعوى التفسير وتقدير المشروعية، ودعوى الجزر والعقاب، حيث هذه الأخيرة هي دعوى بمقتضاها يكون لمجلس الدولة الفرنسي، صلاحيات توقيع العقوبات الجزائية المقررة لبعض المخالفات المرتكبة، من الأفراد ضد القوانين والتنظيمات التي تحمي المال العام.⁵⁸

وعليه وأثناء قيامه بدوره في الفصل في مخالفة جسيمة فإن قاضي الموضوع ملزم بالبحث تلقائياً عن الأسباب الحقيقية والدوافع التي أدت إلى قيام الجريمة، إذا كان المحضر قد أشتتل على مخالفة تخضع لأحكام أخرى وليس ما كتب في المحضر.⁵⁹

وبنفس الطريقة عندما يفصل القاضي الإداري القمعي⁶⁰ في المنازعات التأديبية يأخذ بعين الاعتبار فحص جميع السلوكيات المهنية للشخص المائل أمامه، وخاصة ما يتعلق بحق الدفاع وضمان عدم الاعتداء على هذا المبدأ الدستوري، من أجل الحصول على محاكمة عادلة وفق القوانين والتنظيمات تحقيقاً لمبدأ المشروعية.⁶¹ حيث أن رقابة القاضي لا تتوقف فقط عند الوقائع المذكورة في الشكوى، بل إنه يقوم بإعادة التكييف القانوني للطعن، مما يؤدي به أن يؤسس على أوجه لم يثرها الطاعن ولم يلتفت إليها قضاة الدرجة الأولى.⁶²

58- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 163.

59- CE, 19, janvier, 1998, Noblet, T, 895, dans le même sens, CE, 20 janvier 1960, société des mines et des produit miniers, Rec., 45.

60- Le contentieux de la répression : quantitativement peu représenté, ce contentieux traduit non pas un recours relatif à un acte, mais a des poursuites exercées contre des personnes juridiques afin d'obtenir une sanction. Il s'agit en pratique de condamner les auteurs de contraventions de grande voirie, c'est-à-dire de faits de nature à porter préjudice au domaine public ou à son usage : détérioration de passages à niveau ou implantation de clôtures empêchant le passage public sur le domaine public. Et aussi de réprimer les infractions à une réglementation disciplinaire (Cour de discipline budgétaire et financière – amendes- conseil supérieur de la magistrature- révocation- section disciplinaire de conseils ordinaires- radiation- juridiction universitaires). Cours de droit administratif- Pr Gilles J. Guglielmi 2004, section II : Les divisions du contentieux administratif.

61- CE, section 8 juin 1956, Dardenne, Rec., 239.

62- CE, Schneider, 30/06/2000.

خاتمة

وخاتمة لما سبق نستنتج من خلال البحث، أن الأوجه المثارة تلقائياً من طرف القاضي، لا تتوقف على الأوجه الخاصة بالنظام العام، فقط بل هناك أوجه أخرى يمكن أن يثيرها القاضي تلقائياً، كالوجه القانوني المحض، الذي نص عليه المشرع في المادة 359، على أساس أنه استثنائاً يثار تلقائياً، فهو لا يمتزج بالوقائع بل يشير صراحة إلى وجوب تطبيق قاعدة قانونية معينة على وقائع ثابتة في الحكم، حيث المادة السالفة الذكر مقتبسة من المادة 619 من القانون المدني الفرنسي، نستنتج أيضاً أن مجلس الدولة الفرنسي لا يأخذ بالوجه القانوني المحض، في المادة الإدارية، وهذا ظاهراً من خلال تقرير الأستاذ Kessler، حيث أنه دعى الجمعية العامة للمجلس لقبول بإدراج الوجه القانوني المحض ضمن أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا أن طلبه جوبه بالرفض.

ونستنتج وبطبيعة الحال أن القاضي يثار تلقائياً الوجه الخاص بالنظام العام، تلقائياً وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وكذلك أحقية الأطراف بإثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث نصت عليه المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية، والمقتبسة من المادة 611-7 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

ونستنتج كذلك أن الوجه القانوني المحض، يختلف عن الوجه الخاص بالنظام العام، وهو منفصل عنه، حيث لكل وجه مجال إعماله، فالأول متعلق بمنازعة عادية ويثار في مرحلة الطعن بالنقض فقط ويقبل كوجه جديد استثنائاً، أما الثاني فمجاله الدعوى الإدارية والدعوى المدنية.

كما نستنتج إمكانية إثارة أوجه عادية تلقائياً من طرف القاضي، وهذا بالنسبة لبعض المنازعات الخاصة، ففي القانون الفرنسي تنص المادة 141-4 من قانون حماية المستهلك أن خرق أحكام قانون حماية المستهلك تثار تلقائياً من طرف القاضي. وكذلك بالنسبة للقضاء القمعي، يثار القاضي الجزائي أي وجه من خلاله إظهار الحقيقة ولو لم يقدم في عريضة الدعوى أو الشكوى، وعليه فالقاضي سواء الإداري أو العادي يمكنه أن يثار الوجه الخاص بالنظام العام، والوجه القانوني المحض والأوجه العادية في بعض المنازعات الخاصة، وعليه فالقاضي يمكن أن يثار أوجه أخرى تلقائياً بمناسبة منازعة منشورة أمامه ولا تتعلق بالنظام العام، مما يفيد بأن الأوجه المثارة تلقائياً من طرف القاضي لا يمكن اعتبارها بالضرورة متعلقة بالنظام العام، حيث لا يجب الخلط بين الأوجه المثارة تلقائياً والأوجه الخاصة بالنظام العام.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر

1- باللغة العربية.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. رقم 76، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 10 لسنة 2008. - -
- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر.ج. جعدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- القانون رقم 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج. عدد 15 الصادرة في 11 شوال عام 1404 هـ، الموافق ل 10 يوليو سنة 1984.
- القانون رقم 89-02 المؤرخ 1 رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جريدة رسمية رقم 06 لسنة 1989.

2- باللغة الأجنبية.

- Ordonnance n° 2000-387 du 04/05/2000 relative à la partie législative du code de justice Administrative.
- Décret n° 2000-388 du 04/05/2000 relative à la partie réglementaire du code de justice Administrative.
- Décret n° 75-1123 du 5 décembre 1975 instituant un nouveau code de procédure civile، JORF du 9 décembre 1975 page 1221, modifier par la loi n 2007-1787 du 20 décembre 2007 relative à la simplification du droit, jorf n 0296 du 21 décembre 2007.
- la loi 1804-01-30 promulguée le 19 février 1804.
- Loi n 68-1250 du 31 décembre 1968, relative à la prescription des créances sur l'État, les départements, les communes et les établissements publics, jorf du 3 janvier 1969.

ثانياً: المؤلفات:

الكتب باللغة العربية:

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار كلبيك للنشر، الجزائر، 2011.
- مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية.
- عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر الجزائر، 2017.
- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2014.

2-الكتب باللغة الفرنسية:

- Raymond ODENT، contentieux administratif، tome 1، DALLOZ، Paris، 2007.
- Jean-Claude Bonichot، Paul Cassia، Bernard Poujade، les grands arrêts du contentieux administratif، Dalloz، Paris، 3 éditions، 2011.
- EMILIE Akoun، les moyens d'ordre public en contentieux administratif، mare et martin، France، édition، 2017.
- Olivier LE BOT، le guide des référés administratifs، Dalloz، France، 2014.
- Remi ROUQUETTE، petit traité du procès administratif juridictions générales et spéciales، 5 em édition، Dalloz، France، 2014.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات:

- غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2014.

رابعاً: الأبحاث العلمية

- عبد القادر عدو، الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعة الإدارية، مجلة الحقيقة أكاديمية تصدر فصلية عن جامعة احمد دراية-ادرار، العدد 33، الصادرة في شهر جوان 2015، الجزائر.
- عبد القادر عدو، الدور الإجرائي للقاضي الإداري الفرنسي في الخصومة الإدارية، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة الكويت، 2016.